

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-64797

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-64797-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/01/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/08/12م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن مالك المؤسسة المستأنفة/ ...، هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-887) الصادر في الدعوى رقم (Z-21821-2020) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعي/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة ...)، تقدم بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، بأنه وفيما يخص بند (الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ) فإنه يطالب باستبعاد (13) يوم من الربع الأول لعام 2019 من الربط التقديري لعام 1440هـ، كما يدعي أن هامش الربح عالي جداً ولا يتناسب مع الهامش الفعلي للنشاط واعتماد رأس المالي المسجل في السجل التجاري، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الخميس 2023/01/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ) وحيث يكمن استئناف المكلف في مطالبته باستبعاد (13) يوم من الربع الأول لعام 2019 من الربط التقديري لعام 1440هـ، كما يدعي أن هامش الربح عالي جداً ولا يتناسب مع الهامش الفعلي للنشاط واعتماد رأس المالي المسجل في السجل التجاري. وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف ولما كان الثابت وفقاً لإشعار الفاتورة المتعلق بالزكاة التقديرية لعام

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

1440 أن فترة الزكوية من 1440/05/07 هـ حتى 1441/05/06 هـ، مما يترتب على ذلك وجاهة ما يدفع به المكلف من وجود (13) يوم من الربع الاول لعام 2019 لا بد من استيعاده من إجمالي مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وأما ما يتعلق بهامش الربح ورأس المال، وبما أن الهيئة طبقت ما نصت عليه المادة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28 هـ والتي تسري على الإقرارات الزكوية المقدمة بعد 2019/12/31م والمتضمنة على "يقدّر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/8) + (المبيعات×15%) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال." فلا وجاهة لدفعه حيث أن المكلف من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وبالتالي يحق للهيئة جمع المعلومات واحتساب الزكاة بالأسلوب التقديري وفقاً لتلك القواعد التي تنص على تقدير الأرباح لنشاط المدعية بنسبة (15%) من المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وتقدير رأس المال بقسمة تلك المبيعات على (8)، ولا ينال من ذلك ما يدفع به بأن هامش الربح لا يتناسب مع النشاط، حيث أن محاسبة المكلف تقديرياً بنسبة ربح (15%) يعني أن مصاريفه المقدرة تشكل (85%) من إيراداته، وتأسيساً على ما سبق، وبما أن الربط تضمن أيام من مبيعات ضريبة القيمة المضافة لا تدخل ضمن فترة الربط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء الهيئة بتعديل مبيعات ضريبة القيمة المضافة الداخلة ضمن السنة الزكوية واستبعاد ما عداها.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ مؤسسة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-887) الصادر في الدعوى رقم (Z-21821-2020) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1440 هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...